

﴿يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِيْ شَأْنِيْ كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِيْ إِلَى نَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْنٍ﴾^(١).

اللهم زدني علماً بك، وزدني معرفة بك، وزدني تعلقاً بأسمائك، وزدني تعلقاً بأسمائك، وزدني تحققاً بأسمائك. اللهم زدني حباً بك وشوقاً إليك، وزدني ثقة بك وتوكلاً عليك، وأنر قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله.

اللَّهُمَّ لَا تَشْغَلْنَا بِمَا تَكْفُلُ لَنَا بِهِ وَأَفْرِزْنَا لِمَا خَلَقْتَنَا مِنْ أَجْلِهِ. وهذا الدعاء كثيراً ما كان يدعو به أستاذي السيد تاج الدين الكتاني.

الآية ١٨٨

الرَّشْوَةُ وَأَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَالْمَحَامِي وَمَعْقَبِ الْمَعَامَلَاتِ

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعَايَنُونَ﴾^(٢).

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (١٨٨): قال مقاتل بن حيان: نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنهما اختصما إلى النبي ﷺ في أرض، وكان امرؤ القيس هو المطلوب (المدعى عليه)، وعبدان هو الطالب (المدعي)، فأنزله الله تعالى هذه الآية، فحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه^(٣).
المناسبة: ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة، وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام فحبس نفسه عما تعودته من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار، ثم حبس نفسه بالتقييد في مكان يعبد الله تعالى صائماً له، ممنوعاً من اللذة الكبرى بالليل والنهار، جدير أن لا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب، ويزيده بصيرةً، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة، فلذلك نهي عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه^(٤).

المعنى العام

يقول الحق ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ يا معشر المسلمين ﴿أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ أي أموال بعضكم بعضاً، ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بغير حق شرعي، إمّا بغير حق أصلاً كالغصب والسرقة والخيانة والخذع والتطيف والغش وغير ذلك... أو بحق باطل كما يؤخذ

(١) رواه الحاكم في المستدرک، عن أنس، حديث رقم: ٢٠٠٠، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، باب: وأما حديث رافع بن خديج، الحديث صحيح.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن، ج ١، ص ٥٥.

(٣) ذكره أبو حيان في تفسير البحر المحیط، باب: سورة البقرة، ج ٢، ص ٦٢.

في السحر والكهانة والفأل والقمار والجاه، وهديّة المديان، وهديّة القرض، والضّمان، والرشوة، والرّبا، وغير ذلك ممّا نهى الشّارع عنه، بأن تنفقوها في التعزّي والملاهي والزنا والشّرب واللّواط، وغير ذلك من المحرّمات، ﴿وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ولا تتوسّلوا بدفعها إلى الحكّام رشوة ﴿تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ بأن يحكم لكم بها القاضي فتأخذونها متلبّسين ﴿بِالْإِثْمِ﴾ بالمعصية، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بطلان ما تدعونه وترجونه في كلامكم وأنها لغيركم. قال قتادة: أعلم يا ابن آدم أنّ قضاء القاضي لا يحلّ لك حراماً، ولا يحقّ لك بالاً ولا يحقّ لك باطلاً، وإنّما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشّهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أنّ من قضي له باطل، أنّ خصومته لم تنقض حتّى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحقّ بأجود ممّا قضي به للمبطل على المحقّ في الدّنيا.

عن ابن عبّاس رضي الله عنه: هذا في الرّجل يكون عليه مال ولا بيّنة عليه، فيجحد المال ويخاصم صاحبه، وهو يعلم أنّه آثم. وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبّير ومقاتل بن حَيّان وغيرهم، أنّهم قالوا: لا تخصم وأنت تعلم أنّك ظالم. فعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). دلّت الآية الكريمة وهذا الحديث، على أنّ حكم الحاكم لا يغيّر الشّيء في نفس الأمر، فلا يُحلّ في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحترّم حلالاً هو حلال، وإنّما هو ملزم في الظاهر، فإنّ طابق في نفس الأمر فذاك، وإلّا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قصة أبي الأسود وزوجته أمام الوالي: عن أبي عبيدة، أنّ أبا الأسود جرى بينه وبين امرأته كلام، وأراد أخذ ولده منها، فسار إلى زياد، وهو والي البصرة. فقالت المرأة له: "أصلحك الله الأمير، كان بطني وعاءه، وحجري فناءه، وثديي سقاءه، أكلوه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزل بذلك سبعة أعوام، حتّى إذا استوفى فصاله، وكلت خصاله، وأمّلت نفعه، ورجوت دفعه، أراد أن يأخذه مني كرهاً!". قال أبو الأسود: "أصلحك الله، هذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعتة قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه، وأنظر في أوده".

فقالت المرأة: "صدق، أصلحك الله، حملة خفّاً، وحملته ثقلاً، ووضعه شهوةً، ووضعتة كرهاً". فقال له زياد: "أردد على المرأة ولدها، فهي أحقّ به منك، ودعني من سجعك"^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أمّ سلمة، حديث رقم: ٦٩٦٧، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنّها ماتت...
(٢) ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عن أبي عبيدة، باب: من أحقّ الناس بحسن الصحبة، ج ٢٨، ص ٢٤٠.

لطائف الإشارات للسلوك والتزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآية:

١. حرمة أكل مال الناس بغير حق، سواء كان بسرقة أو بغصب أو غش، أو احتيال أو مغالطة.
٢. حرمة الرشوة تدفع للحاكم ليحكم بغير الحق.
٣. مال الكافر غير المحارب كال مسلم في الحرمة، إلا أن مال المسلم أشد حرمة لحديث: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ»**^(١)، ولقوله تعالى في هذه الآية **«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ»** وهو يخاطب المسلمين.
٤. هذه الآية تخاطب المحامي ومعقب المعاملات، وتوضح حرمة أن يدفع الرشوة لكي يحصل موكله على مال أو حق ليس له.
٥. إذا تحاكمتم إلى المخلوقين فاعلموا أن الله مطلع عليكم، وعلمه محيط بكم، فراقبوا موضع الاستحياء من الحق سبحانه، ولئن كان المخلوقون عالمين بالظواهر فالحق **﴿تَتَوَلَّى السَّرَائِرَ﴾**.
٦. يقول تعالى في الحَصَّ على التحلي بالصبر والرحمة: **«يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَا بُدَّ أَنْ يُحْسَبَ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ* أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ* وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ* وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾** إلى قوله: **«ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾**^(٢).

في الأمر والنهي

العمل بالآية:

- الحذر كل الحذر من أن تأكل حق الآخرين بالرشوة، **«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**.
- تعاون مع غيرك لاسترداد حق مسلم أخذ بسبب الرشوة.
- إذا حكم القاضي بحكم وأنت تعلم أنه ظلم بحق خصمك، فلا تبرأ ذمتك عند الله تعالى، لحديث النبي **﴿صَلَّى﴾**: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»**.

من الفقه المنهجي:

- الحرام:** وهو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً، بحيث يترتب على تركه - امتثالاً لأمر الله - ثوابٌ ويترتب على فعله عقاب، ومثال ذلك: القتل، قال الله تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**^(٣). وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: **«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**^(٤). فإذا فعل الإنسان شيئاً من هذه المحرمات أثم استحق العذاب، وإذا تركها تقرّباً إلى الله استحق على تركها الثواب.
- ويسمى الحرام محظوراً، ومعصية، وذنباً.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٥٦٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله.

(٢) سورة البلد، الآيات: ٦-١٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

من الكبائر: الظلم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيُزِمَهُمْ فِيهِ الْبَصَارُ﴾^(١)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾^(٢).

قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٣). وعن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»^(٤)، وعنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ»^(٥)، وذلك بأكل أموال الناس وأخذها ظلماً. وظلم الناس كالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء وأكل الحرام وتناوله على أي وجه كان، ومن ذلك من إذا عُرض عليه شيء حرام أخذه. ومن الظلم أخذ مال الموظف أو الخادم أو الإنقاص منه بغير وجه حق. ومن أعظم الظلم، المماطلة بأداء حق عليه، مع قدرته على الوفاء. ومن الظلم، أن يظلم الرجل المرأة حقها من صداقها ونفقتها وكسوتها. ومن الظلم أيضاً أن يستأجر أجيرًا أو إنسانًا في عمل، ولا يعطيه أجره، وكذلك وجب الحذر من الدخول على الظلمة ومخالطتهم ومعاونتهم، ووجب توخي الحذر من أن يبخس الناس أشياءهم.

من الكبائر: أخذ الرشوة

• إِنَّ الرِّشْوَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنْبِ، قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾^(٦)، وقال الحسن وسعيد بن جبيرة: السُّخْت هو الرشوة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٧)، وحديث ثوبان عن النبي ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»^(٨) والرائش هو الساعي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا. وقد جعلوا منها هدايا العمال.

• عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ عُمَالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نُمُرْتَيْنِ لِامْرَأَةٍ عُمَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَأَاهُمَا، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَاتَيْنِ؟ أَشْتَرَيْتَهُمَا؟ أَخْبِرْنِي، وَلَا تَكْذِيبْنِي، قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلَانٌ، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهِ فُلَانًا، إِذَا أَرَادَ حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِي أَتَانِي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي فَاجْتَبَدْتُهَا اجْتِبَادًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا، فَتَبِعْتُهُ جَارِيَّتُهُمَا فَقَالَتْ: إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا، فَفَتَقَهُمَا، وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ، وَخَرَجَ بِهِمَا، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَى الْأُخْرَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٩)

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢. (٢) سورة النساء، الآية: ١٦٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم: ٢٥٧٨، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٤) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ١٢٥٤٩، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، الحديث صحيح.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي موسى، حديث رقم: ٤٦٨٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٧) رواه الترمذي في سننه، عن عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: ١٣٣٧، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، الحديث حسن صحيح.

(٨) رواه الحاكم في المستدرک، عن ثوبان، حديث رقم: ٧٠٦٨، كتاب: الأحكام، باب: وأما حديث ثوبان.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن مالك، حديث رقم: ٢٠٤٧٧، كتاب: جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: لا يقبل منه هدية.

• وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه اشتى التفاح فبعث إلى بيته فلم يجد شيئاً يشترون له به، فركب وركبنا معه، فمر بدير فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشتمها ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلمكم بعثتم إلى أحد من أصحابي بشيء، قال: فخرت بغلتي فلحقته فقلت: يا أمير المؤمنين، اشتيت التفاح فلم يجدوه لك فأهدي لك فردته، قال: لا حاجة لي فيه. قلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة^(١).

• وقد جاء عن أحمد ﷺ أنه إذا أهدي لقائد الجيش شيء، فليس له وحده دونهم. وقد منع العلماء قبول الوالي ومن في معناه هدية ممن لم يكن له عهد بالإهداء إليه، ولو لم تكن له حاجة بالفعل عنده خشية أن تأتي له حاجة فيما بعد، فيدلي إليه بما كان من هديته الأولى. قد وقع مثله لعمر ﷺ، عن أبي حريز الأزدي قال: كان رجل لا يزال يهدي لعمر فخذ جزور، إلى أن جاء ذات يوم بخصم، فقال: يا أمير المؤمنين، اقض بيننا قضاءً فضلاً، كما يفصل الفخذ من سائر الجزور. قال عمر ﷺ: فما زال يرددها علي حتى خفت على نفسي، فقصى عليه عمر، وكتب إلى عماله: إياكم والهدايا؛ فاتمها من الرشا^(٢).

الخلاصة: نجد في دراسة تلك التصوص، التحذير الشديد والوعيد باللعة على أكل الرشوة، وشملت ثلاثة أشخاص: دافعها وأخذها والساعي بينهما بها.

التوجيهات:

احذر أكل أموال الناس بالباطل، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

في السيرة والشمائ

• حذر نبينا ﷺ من أكل أموال الناس بالباطل، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه - رضي الله عنهما -، "ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فسكنا حتى ظننا أنه سيسمي به سوا اسمه، قال: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ» قلنا: بلى، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فسكنا حتى ظننا أنه سيسمي به غير اسمه، فقال: «الْيَسَّ بِذِي الْحِجَّةِ» قلنا: بلى، قال: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مِنْهُ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٣).

• عن أبي حنيد الساعدي، قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللثية - قال عمرو: وابن أبي حمز - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ،

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن فرات بن مسلم، باب: عمر بن عبد العزيز، ج ٥، ص ٢٩٣.

(٢) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق، عن أبي حريز الأزدي، حديث رقم: ٧٦٨، كتاب: الأقضية، باب: أثر في النهي عن الرشوة للحاكم في الحكم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي بكر، حديث رقم: ٦٧، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: "رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ".

حَتَّى يَنْظُرَ أَبْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ^(١).

• وعن رسول الله ﷺ، قال: «(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: ذَلِكَ مِنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتُ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(٢).

• وعن أبي حميد الساعدي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(هَذَا يَا الْأُمَرَاءُ غُلُولٌ)»^(٣). ومعلوم أَنَّ الغلول جمع غُلٍّ، وهو الطَّوْقُ في العنق، وذلك إذا كانت مَمَّنْ لم يهد إليه من قبل، أو كان لا يكافأ عليها، وكذلك ما أهدي لأهل العامل أو الوالي.

قصة عبد الله بن رواحة :

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة قصة عبد الله بن رواحة. فعن سليمان بن يسار " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَقِفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسَمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشُوةِ فَإِنَّهَا سُخْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(٤).

قصة صاحب السفينة والقرود:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقْلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرُحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ»^(٥)

فالتَّبَيُّ ﷺ يخبرنا في هذا الحديث أَنَّ اللَّهَ تعالى أرسل لهذا الرجل - الذي يغش الخمر فيخلطه ماء كي يزيد من ربحه - قرودًا ليكون حكمًا عدلاً، فقسم له سعر الخمر ورمى سعر الماء في البحر، وهكذا المال الحرام لا بركة فيه، فقد يسلط الله من يأخذ منك هذا المال بطريقة أو بأخرى، فلا تغترّ بالربح الحرام.

في الإعجاز العلمي

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي حميد الساعدي، حديث رقم: ١٨٣٢، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

(٢) رواه أبو داود في سننه، عن عدي بن عميرة الكندي، حديث رقم: ٣٥٨١، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال، الحديث صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي حميد الساعدي، حديث رقم: ٢٠٤٧٤، كتاب: جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: لا يقبل منه هدية.

(٤) رواه مالك في الموطأ، عن سليمان بن يسار، حديث رقم: ٢٥٩٥، كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، الحديث مرسل.

(٥) رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٨٠٥٥، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث رجاله ثقات.

في أشرار الساعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِصَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً، يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتِمِرُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْيِيَّةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيَّةُ؟ قَالَ: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢).

في الأدعية والأذكار

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»^(٣).

الآية ١٨٩

التوقيت بالشهر القمري وحقيقة البر

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٨٩).

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (١٨٩): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ هذا ما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهلال، وما سبب محاقه - استتار القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية - وكاله ومحالفته لحال الشمس، قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم^(٤).

وقال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجرؤا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها. فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾"^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٦٤٩٦، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ١٣٢٩٨، مسند: المكتبين من الصحابة، مسند: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، الحديث حسن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٩٨٣، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، باب: وأما حديث رافع بن خديج، الحديث إسناده صحيح.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٨٩، ج ٢، ص ٣٤١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، عن البراء، حديث رقم: ١٨٠٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.